مادة ٩ — لايجوز لمديرى الإدارات ونوابهم ومراقبى الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أى عمل آخر كما لايجوز لهم مباشرة أعمال أو أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر .

مادة ١٠ — على مديرى الإدارات وغيرهم من الأعضاء الفنيين مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها وعليهم على الأخص ما يأتى :

(أ) الكشف عن الوقائع التى يعلمون بها أثناء تأدية مهمتهم والتى لاتفصح عنها الحسابات والأوراق التى يشهدون بصحتها وذلك متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا لازما لكى تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع ، وكذلك الكشف عما علموه من تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو عن أية وقائع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالى أو حقيقة الأرباح والخسائر للوحدة موضع المراجعة .

(ب) مراعاة الأوضاع المهنية فى الفحص والتقرير عنه والحصول على الإيضاحات التى من شأنها أن تمكنهم من اكتشاف أى خطأ أو غش وقع فى الحسابات .

مادة ١١ — يجوز لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رفع الدعوى التأديبية على الأعضاء الفنيين بالإدارات متى أخلوا بالواجبات المهنية المشار إليها فى المادة (١٠) .

وفى جميع الأحوال لايجوز تحريك الدعوى الجنائية المترتبة عن هذا الإخلال إلا بإذن من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٢ — تحل الإدارات المشار إليها فى المادة (٢) محل مراقبى الحسابات وذلك بالنسبة إلى مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت .

واستثناء من الفقرة السابقة يجوز بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات التصريح لمراقبى حسابات الوحدات المشار إليها بالاستمرار فى أعمالهم الى نهاية السنة المالية الحالية .

أحكام انتقالية

مادة ١٣ — الى حين إتمام تشكيل الإدارات المشار إليها بالمادة (٢) يجوز تعيين مراقبين لحسابات الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون من يزاولون المهنة خارج النطاق الحكومى ويكون تعيينهم عن طريق قرارات من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويكون تعيين هؤلاء المراقبين وفقا لشروط عامة يصدر بها قرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

وتحدد قرارات رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات الخاصة بالتعيين الأتعاب التى تستقر لهؤلاء المراقبين ، ويلتزم مراقبو الحسابات المشار إليهم فى هذه المادة باتباع توجيهات وارشادات الجهاز المركزى للمحاسبات ويقومون بأداء أعمالهم وفقا للبرامج التى يحددها أو يقرها مقدما والجهاز حق متابعة تنفيذهم للأعمال الموكلة إليهم والاتفاق معهم على مستويات الأجهزة التى تعاونهم فى تنفيذ هذه الأعمال .

ويبلغ هؤلاء المراقبون تقاريرهم إلى مجلس الأمة ومدير الإدارة العامة المختص بالجهاز المركزى للمحاسبات والى كل من رئيس الجهة الإدارية المشرفة على المؤسسة أو الهيئة العامة ورئيس مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارة الوحدة موضع المراجعة ومدير عام مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ كما يلغى كل مايخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٣٩ مكررا (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ، النص الآتى :

"تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٧/١٩٦٨ عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذا لأحكام هذا القانون كما تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ عقود الإيجار التى تنتهى مدتها خلال فترة الامتداد .

ولا يجوز للمؤجر المطالبة بفسخ عقود الإيجار المشار إليها إلا إذا أخل المستأجر بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد وفى هاتين الحالتين يعتبر العقد منتهيا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو أعذار أو التجاء إلى القضاء" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، النصوص التالية :

"مادة ٢ ـــ يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الإجبارى المقرر .

ويتم التدريب الإجبارى بأن يقضى الخريجون سنة شمسية فى مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى تقررها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكليات الطب أو من تندبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ، ويكون ذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل المشار اليه من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لدرجة البكالوريوس التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريبا لمدة سنة معادلا للتدريب الإجبارى ويشترط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون .

ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب" .

"مادة ٤ ـــ يجوز لوزير الصحة أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من حكومة الجمهورية العربية المتحدة معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكانوا خلال مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

ويشترط أن يؤدى هؤلاء الأطباء التدريب الإجبارى إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله فى الخارج" .

"مادة ٥ ـــ يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء حسب الأحوال (وكذا ما يثبت أداء التدريب الإجبارى أو ما يعادله وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة وقدره جنيه واحد ، ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه ومكان وتاريخ التدريب الإجبارى أو ما يعادله .

وتعطى صورة من هذا القيد إلى المرخص له بمزاولة المهنة .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر